

نحو تشريع متكامل خاص باللاجئين والمهاجرين في مصر

محاولة لفهم أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وما يواجهون من تحديات للبقاء في مصر

منهجية البحث

3

مقدمة

4

المبحث الأول: التفرقة بين اللاجئين وغيره من الأجانب المقيمين بمصر

5

- التفرقة بين اللاجئين وغيره من الأجانب أو المهاجرين

5

- مركز اللاجئين الفلسطينيين فى القانون الدولي - ولاية "الأنروا"

7

المبحث الثانى: تحديد التشريعات ذات العلاقة باللاجئين، طبقا لتعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

8

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية

8

- الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين 1951 (اتفاقية جنيف)

- تحفظات مصر على إتفاقية جنيف

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين فى أفريقيا 1969

- مبادئ اللجنة القضائية الاستشارية الإفريقية الآسيوية (بانكوك) 1966

9

ثانياً: التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين

- التشريع الدستوري

- التشريع العادي

10

المبحث الثالث: المركز القانوني للاجئين فى التشريعات المصرية

11

أولاً: الحقوق المتعلقة بالحريات

- حرية التنقل (دخول أراضي جمهورية مصر العربية - إقامة الأجانب بمصر - أنواع الإقامة - تجديد الإقامة

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة - حظر الطرد أو الرد - الإبعاد - الاحتجاز)

- الدين وحرية العقيدة - الأحوال الشخصية - حق التقاضي أمام المحاكم - الحقوق الفنية والملكية

الصناعية - حق الانتماء للجمعيات - ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

- التدابير المؤقتة والحماية الدستورية من المصادرة العامة والتأميم - التدابير المؤقتة وحالة الطوارئ

15

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالخدمات

- بطاقات الهوية - العمل بالمأجور والعمل الحر والمهنة الحرة - التعليم الرسمي (التعليم العام

التعليم بالمعاهد الفنية - التعليم بالجامعات - طلاب الدراسات العليا)

- الإسكان - الضمان الاجتماعي - الإغاثة العامة والمساعدة - التكاليف العامة و الأعباء الضريبية

- الاندماج المحلي داخل المجتمع المصرى (التجنس)

منهجية البحث

اعتمد البحث على المبادئ والمرجعيات الدولية المتعلقة باللاجئين وفق التعريفات التي حددها القانون الدولي فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، مبادئ (بانكوك) 1966، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتشريعات المصرية ذات الصلة عبر السنوات الماضية وتتبع التعديلات التي وردت عليها بداية بالدستور المصرى والقوانين ومرورا بقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة، كذلك اعتمد البحث على عدد من سوابق الأحكام القضائية الكاشفة عن مواقف قانونية غاب عنها التشريعات المباشرة.

اعتمد البحث أيضا استطلاع آراء اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين بمصر عما يمررون خلاله من إجراءات وما يأملون فى تفعيله أو استحداثه لصالحهم، وقد تم استخلاص هذه الآراء من خلال 66 استبيان حديث شمل عددا من اللاجئين وطالبي اللجوء من جنسيات متنوعة، وتم هذا الرصد الإستبائي فى الفترة من أكتوبر 2023 حتى يناير 2024 لأكثر من 10 جنسيات مختلفة.

الحالات التى تم إستبيان آرائها تشمل لاجئين وملتمسي لجوء من سكان المناطق الآتية بجمهورية مصر العربية: القاهرة الكبرى: (6 أكتوبر - فيصل - مدينة العبور - العاشر من رمضان - عين شمس - مدينة الشروق - بليس - حلوان - عزبة الهجانة - بولاق الدكرور - الهرم المعادى - الشيخ زايد - ارض اللواء - مدينة نصر)، مدينة الإسكندرية: (سيدة بشر - برج العرب)، محافظة البحيرة، مرسى مطروح، المنصورة.

اعتمد البحث على المبادئ والمرجعيات الدولية المتعلقة باللاجئين وفق التعريفات التي حددها القانون الدولي فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، مبادئ (بانكوك) 1966، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتشريعات المصرية ذات الصلة عبر السنوات الماضية وتتبع التعديلات التي وردت عليها بداية بالدستور المصرى والقوانين ومرورا بقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة، كذلك اعتمد البحث على عدد من سوابق الأحكام القضائية الكاشفة عن مواقف قانونية غاب عنها التشريعات المباشرة.

اعتمد البحث أيضا استطلاع آراء اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين بمصر عما يمرون خلاله من إجراءات وما يأملون فى تفعيله أو استحداثه لصالحهم، وقد تم استخلاص هذه الآراء من خلال 66 استبيان حديث شمل عددا من اللاجئين وطالبي اللجوء من جنسيات متنوعة، وتم هذا الرصد الاستبيانى فى الفترة من أكتوبر 2023 حتى يناير 2024 لأكثر من 10 جنسيات مختلفة.

الحالات التى تم إستبيان آرائها تشمل لاجئين وملتمسي لجوء من سكان المناطق الآتية بجمهورية مصر العربية: القاهرة الكبرى: (6 أكتوبر - فيصل - مدينة العبور - العاشر من رمضان - عين شمس - مدينة الشروق - بلبس - طوان - عزبة الهجانة - بولاق الدكرور - الهرم المعادى - الشيخ زايد - ارض اللواء - مدينة نصر)، مدينة الإسكندرية: (سيدي بشر - برج العرب)، محافظة البحيرة، مرسى مطروح، المنصورة.

التفرقة بين اللاجئين وغيره من الأجانب المقيمين بمصر

من المهم التفرقة بين اللاجئين والمهاجر قسريا وبين غيره من الأجانب المهاجرين غير الشرعيين أو ما يطلق عليهم (ظاهرة الهجرة السرية أو الهجرة غير المنظمة)، وبين الأجانب المقيمين بصفة قانونية ومشروعة فى أراضي الدولة.

A. التفرقة بين اللاجئين وغيره من الأجانب أو المهاجرين:

تعد الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف لسنة 1951 هى المحدد الرئيسي لتعريف اللاجئين وصفته، والتي وقعت وصدقت عليها مصر، تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ وتتلخص فيما يلى:

1. الإقامة أو الوجود الفعلي خارج حدود المنشأ، أو بلد الإقامة الاعتيادية إذا ما كان الشخص من عديمي الجنسية.

2. وجود تخوف حقيقي له ما يبرره من الاضطهاد فى دولة المنشأ بسبب العرق، الديانة، الانتماء القومي، الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو الرأي السياسي للشخص المعني.

3. انعدام وجود إمكانية للعودة إلى الوطن أو انعدام الرغبة فى العودة إلى الوطن لدى الشخص المعني وذلك لأحد الأسباب المذكورة سابقا.

بناء على ذلك يخرج من التمتع بهذه الميزة الأساسية لصفة اللاجئ وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئ كل من لا تتوافر فيه هذه المؤهلات، وعلى ذلك يكون عدد اللاجئين رسميا هو عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للاجئين فى مصر طبقا لإحصائية 2023، وهو العدد الذي لا يتجاوز 600000 لاجئ (ستمائة ألف لاجئ)، تستضيفهم مصر من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين من 62 جنسية بداية من أكتوبر 2023، أصبحت الجنسية السودانية هي الأكثر عدداً يليها الجنسية السورية، تليها أعداداً أقل من جنوب السودان وإريتريا وإثيوبيا، واليمن، والصومال، والعراق.

بينما تزعم بعض الإحصائيات الرسمية عن وجود تسعة ملايين أجنبي ينسب إليهم البعض صفة اللاجئين، بل وصدرت تصريحات من رئيس الوزراء بأن تكلفة وجود هذا العدد في مصر يصل لأكثر من 10 مليارات دولار سنويا، بينما الحقيقة أن هؤلاء - فيما عدا اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) - يعتبروا من المهاجرين غير الشرعيين (الهجرة غير المنظمة) إلى أن يثبت العكس، أو يعتبروا من طالبي اللجوء الذين عجزت مفوضية الأمم المتحدة عن تسجيلهم لأسباب سوف نأتي على ذكرها لاحقا.

B. مركز اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي - ولاية "الأنروا" كان من نتائج الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين أن مئات الآلاف من الفلسطينيين اضطروا للنزوح عن منازلهم والتشرد في البلدان المجاورة مخلفين وراءهم في فلسطين كل ما يملكون، وكان على المجتمع الدولي أن يجد السبل المناسبة لمواجهة مأساة اللاجئين، وبناء عليه تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 302 بتاريخ 8 ديسمبر 1949 القاضي بإنشاء وكالة دولية متخصصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين هي " وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - الأنروا"، وتعتمد في تمويلها على التبرعات المالية والعينية للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وتأكيدا لذلك جاء في القرار 302 أن الجمعية العامة "ترجو كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة".

وعلى ضوء هذا القرار تتلخص المهمة الأساسية للأنروا في تقديم العون للاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن فلسطين نتيجة حرب 1948 بالتعاون مع الحكومات المعنية في الشرق الأدنى، وتتركز مساعدات الأنروا في مجالات التغذية والصحة العامة والتعليم إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن ذلك الجزء من فلسطين الذي أقيمت فوقه دولة إسرائيل في عام 1948 والذين لجئوا إلى الأردن وسوريا ولبنان والأراضي المحتلة من فلسطين العربية.

وفي 4 يوليو من عام 1967 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (ES-V) 2252 القاضي بتوسيع صلاحيات الأنروا بشكل مؤقت لتشمل الفلسطينيين الذين نزحوا عن قطاع غزة إلى جمهورية مصر العربية خلال حرب يونيو 1967.

اللاجئون الفلسطينيون والمفوضية السامية لشئون اللاجئين:

أنشأت المفوضية السامية لشئون اللاجئين بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر عام 1949 أي في نفس الفترة التي تبنت فيها الجمعية العامة قرارها رقم 302 القاضي بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

ولعبت سياسات الدول في حينه دورا هاما في تحديد صلاحيات المفوض السامي بحيث بقي الفلسطينيون خارج إطار ولايته، فقد جاء في الفقرة (1) 7 من الميثاق أن صلاحيات المفوض السامي لا تمتد إلى: "أي شخص يتمتع بحماية أو مساعدة من قبل أي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى".

وبالنظر إلى الوضع السياسي الحالي، وإتجاه الدول المانحة إلى وقف التمويل تماما عن منظمة الأونروا، والتي كانت تعاني من شح التمويل سابقا مما أعجزها عن تقديم أي مساعدة تذكر، وفي ظل سوء الأوضاع المعيشية للاجئين الفلسطينيين بقي تأمين الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين حاجة ملحة تعجز عن تلبيتها الأونروا، مما يجعل لزاما على المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن تقوم بتأمين الحماية الدولية لهم أينما كانوا أسوة بغيرهم من اللاجئين في مختلف مناطق العالم.

إلا أن الحساسية السياسية البالغة للقضية الفلسطينية واستمرار الأنروا بتقديم بعض الخدمات للاجئين المسجلين لديها قد جعل دور المفوضية السامية تجاه اللاجئين الفلسطينيين ضئيلا قياسا بالدور الذي لعبته هذه المنظمة بشأن الفئات الأخرى من اللاجئين في مختلف مناطق العالم.

المبحث الثانى

تحديد التشريعات ذات العلاقة باللجئين، طبقا لتعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

فى مصر لا يوجد قوانين تنظم الحماية للاجئين أو ملتمسي اللجوء والمهاجرين، والتشريعات المصرية الحالية ذات الصلة بحقوق اللاجئين وواجباتهم ليست إلا:

1- الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية، ونشرت طبقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى المادة (93 من دستور 2014 المعدل 2019)، وأصبحت جزء من النظام القانوني الداخلي، مع الأخذ فى الاعتبار التحفظات التي أبدتها الحكومة المصرية على هذه الاتفاقيات سواء التحفظات التفسيرية أو التحفظات بالاستبعاد.

2- القوانين ذات الصلة بمركز الأجانب فى مصر والقرارات التنفيذية لها سواء فيما يتعلق بقوانين الجنسية والإقامة، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الملكية، وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، والتعليم، والصحة والإسكان، والجمعيات الخاصة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية

الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين 1951 (اتفاقية جنيف)

والتي عرفت اللاجئ بأنه هو كل شخص (يوجد نتيجة أحداث وقعت "حروب أو كوارث أو اضطرابات" أو بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).

تحفظات مصر على إتفاقية جنيف:

الحكومة المصرية أبدت تحفظها على أربعة من بنود الفصل الرابع من اتفاقية عام 1951، ما يعرف بنود الرعاية وهى المواد 19 و 20 و 22 و 23 فلا يحق للاجئين المقيمين في مصر الاستفادة من:

- التوزيع المقنن للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي (المادة 20)

- التعليم الرسمي (المادة 22)

- الإسعاف العام (المادة 23)

- الوصول إلى سوق العمل والضمان الاجتماعي (المادة 24)

ولفظ "لاجئ" بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويوجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو بسبب خوفه يخشى أن يعلن انتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه، كما ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من البلد الأصل أو فى أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له فى مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.

المبادئ التي اعتمدها اللجنة القضائية الاستشارية الإفريقية الأسيوية فى دورتها الثامنة (بانكوك) 1966:

وعرفت اللاجئ بأنه هو الشخص الذي أثار الاضطهاد أو الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب عرقه أو لونه أو دينه أو قناعاته السياسية أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أضطر إلى أن يغادر أراضي الدولة التي يحمل جنسيته أو بلد جنسيته أو أراضي الدولة أو البلد الذي يقيم فيه عادة إذا كان لا يحمل جنسية، أو وجد نفسه خارج أراضي هذه الدولة أو هذا البلد فلا يستطيع أو لا يريد الرجوع إليه أو الانتفاع بحمايته، ويعتبر الأشخاص الذين هم فى كفالة لاجئ لاجئين بدورهم.

ويستثنى من ذلك التعريف استثناءان:

- 1- لا يعد الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية لاجئاً إذا كان قادراً على أن يطلب الحماية من إحدى الدول أو البلدان التي يحمل جنسيته.
- 2- لا يعد الشخص لاجئاً إذا كان ارتكب قبل أن يتم قبوله فى بلد اللجوء جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة خطيرة من جرائم الحق العام أو إذا كان بسبب تصرفات معادية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

الوضع الحالي للحقوق المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر

رغم أن الدستور نص صراحة على حماية حق اللجوء، إلا أنه لم نجد قانون ينظم حقوق وواجبات اللاجئين وبالتالي فإن القاعدة الوطنية واجبة التطبيق ومصدرها القانون الدولي هي المادة (7) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص على الإعفاء من المعاملة بالمثل، حيث ورد فيها:

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2. يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3 وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و3.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد 13 "ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة" و18 "العمل الحر" و19 "المهنة الحرة" و21 "الإسكان" و22 "التعليم الرسمي" من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

أولاً: الحقوق المتعلقة بالحرية

بناء على آراء ملتسمو اللجوء فى مصر، قد جاءت معظم نتائج الإستبيان لتعبر عن مشكلات تنفيذية أكثر من كونها مشكلات تشريعية، حيث لا توجد رقابة على تطبيق النصوص القانونية بشأن إجراءات دخول البلاد أو إستخراج الإقامة وتجديدها، أو الحصول على الخدمات على سبيل المثال، وذلك برغم النصوص القانونية الواضحة بشأن تلك النقاط.

عن الإجراءات أثناء وبعد الدخول إلى مصر:

لأسباب تتعلق بمعوقات للدخول سواء كانت رسوم مالية أو إلزام بتقديم أوراق يصعب على الحالات القادمة من أماكن النزاعات تقديمها صرح عدد من اللاجئين أنهم أتوا عن طريق الدخول غير الشرعى عن طريق السودان، ووفقاً للحالات فقد أقر بعضهم بمروره بصعوبات وتهديدات أثناء الرحلة من السودان كمحاولات الدهس والمطاردات والتهديدات، تحدث البعض عن مروره بمواقف من التمييز العنصري وتعرضهم لخطاب الكراهية والاستفزازات والمضايقات.

رغم دخول اللاجئين إلى مصر، إلا أنه ما زال يتعرض للضغوط النفسية والجسدية والمشاكل الصحية برغم الدخول أو الحصول على الإقامة ومحاولة التسجيل لدى مفوضية الأمم المتحدة، ونقتبس هنا بعض التصريحات من اللاجئين:

- ✗ قمت بالتسجيل بالمفوضية لكن نعانى معاناة شديدة بشأن الإيجار والأكل والشراب والوجبة الواحدة مشكلة ولا توجد مساعدات.
- ✗ أعيش وأطفالي الإثنين فى رعب دائم.
- ✗ أصعب شئى مقابلة المباحث فى مجمع التحرير للموافقة على استخراج الإقامة.
- ✗ لم أجد أمان ولم أجد دعم لا فى وطنى ولا داخل مصر ولم أجد حماية من مفوضية ولا غيرها.
- ✗ مدة الإقامة تنتهى بسرعة.
- ✗ لم اخرج من داخل المدينة بسبب الورق ولا أستطيع العمل بسبب الورق.
- ✗ تقدمت بفتح ملف عن طريق المفوضية وقمت بإجراءات الإقامة ولم احصل على الموافقة الامنية ولم أستطيع تسجيل اطفالي بالمدرسة للسنة الثالثة على التوالي لعدم توفر الإقامة.
- ✗ إجراءات صعبة ومعقدة وبعد دخولي لا أحد يهتم بك.
- ✗ وصلت لمصر وقدمت لجوء وبعد ذلك حصلت على الكارت الأصفر ولا توجد مساعدات ملموسة حتى الآن.
- ✗ رفض منحي الإقامة.

حرية التنقل

(دخول أراضي جمهورية مصر العربية - إقامة الأجانب بمصر - أنواع الإقامة - تجديد الإقامة)

دخول أراضي جمهورية مصر العربية

فيما سبق كان لا يوجد فى نصوص القانون المصري أي نصوص معاملة اللاجئين الموجودين بصورة غير

مشروعة، حتى ولو كانوا قادمين مباشرة من إقليم كان فى حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود، إذ يخضع هؤلاء لأحكام القانون بشأن دخول البلاد بطريقة غير مشروعة وفق قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 89 لسنة 1960 وتعديلاته.

لكن مؤخرًا، وخلال عام 2023 صدرت عدة قرارات بقوانين تتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى البلاد وكانت كالتالى:

فى 22 يناير 2023 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود ، والذي يعتبر المهاجر الذى تم تهريبه ضحية للإتجار بالبشر وليس متهما ويجب تقديم الحماية له، ومن الضروري تفعيل هذا التشريع من حيث تطبيق الحماية ومنع الطرد أو الترحيل أو الإحتجاز.

وفى 18 يونيو 2023 صدر قرار وزير الداخلية رقم 1105 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 31 لسنة 1960 فى شأن التأشيرات ، وكان التعديل الوحيد بهذا القرار هو إضافة "تأشيرة دخول متعددة السفرات صالحة لمدة خمس سنوات، تسمح لحاملها بالإقامة لمدة لا تجاوز تسعون يوما فى السفرة الواحدة بقيمة سبعمائة دولار أمريكى شاملة رسم التأشيرة"

غياب آليات لم شمل الأسر:

من أهم أسباب تنامى الهجرة غير النظامية عدم وجود آلية قانونية تسهل لم شمل الأسر فى مصر، واستمرار سياسة منع استقبال طالبي اللجوء السوريين بشكل نظامي وعدم السماح بتقديم طلبات لم الشمل للأسر المقيمة في مصر وتسهيل إنهاء الإجراءات وإيقاف التعسف تجاه اللاجئين، وكانت الحكومة المصرية قد أصدرت سابقا تشريعات للحد من الهجرة غير الرسمية من مصر وإليها كالقانون رقم 82 لسنة 2016 والمتعلق بالهجرة غير النظامية، وأغفل القانون تحديد وضع اللاجئين المهاجرين بشكل غير نظامي، ثم إصدار قرار رئيس الجمهورية 444 لسنة 2014 والمطعون عليه بالبطلان أمام القضاء الإداري والذي يخول للسلطات الأمنية اعتقال طالبي اللجوء المهاجرين بشكل غير نظامي وتقديمهم للمحاكمة العسكرية إذا تواجدوا في المنطقة الحدودية أو بالقرب من الحدود وتم اعتقال العديد من أسر اللاجئين السوريين أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر.

فى 29 أغسطس 2023 صدر بالجريدة الرسمية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 ، والذي يحتوى على مادتين، تنص المادة الأولى على: وجوب تقديم طالبي جميع أنواع الإقامة سواء للسياحة أو لغيرها، ما يفيد سداد (الإقامة – غرامات التخلف – تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) بعد تحويلها من الدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة.

اما المادة الثانية من القانون فتتص على: ضرورة توفيق أوضاع الأجانب المقيمين فى مصر خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار ومع مراعاة شرطان أولهما وجود مستضيف مصرى، والثانى سداد مصروفات إدارية ما يعادل ألف دولار أمريكى توضع بالحساب المخصص لذلك، وقد تم مؤخرًا مد فترة توفيق الأوضاع حتى سبتمبر 2024.

نتحدث هنا عن الإقامة الخاصة باللجئين الذين تم تسجيلهم بمفوضية الأمم المتحدة، وقد حددها القانون بأن تكون إقامة ثلاثية تسري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 8180 لسنة 1996 — بتاريخ 10/11/1996 لكن ما يتم تنفيذه بحق اللجئين بالفعل هو منحهم إقامة لمدة 6 شهور فقط، أما أنواع الإقامة الأخرى والتي تخص السياح والطلبة والأجانب من العاملين والدبلوماسيين والحالات الأخرى هي:

أنواع الإقامة

1. الإقامة الخاصة
2. لإقامة العادية
3. الإقامة المؤقتة: الإقامة الخماسية، الإقامة الثلاثية (اللجئون المسجلون بمكتب شئون اللجئين التابع للأمم المتحدة، واللجئون السياسيون)

تجديد الإقامة بالنسبة للجئين:

الإقامة الخاصة باللجئين الذين تم تسجيلهم بمفوضية الأمم المتحدة، قد حددها القانون بأن تكون إقامة ثلاثية تسري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لكن ما يتم تنفيذه بحق اللجئين بالفعل هو منحهم إقامة لمدة 6 شهور فقط، تنقضي معظم هذه المدة فى إنهاء الإجراءات والسفر لذلك إلى ومن القاهرة مما يشكل إرهاق كبير ونفقات زائدة على كاهل اللجئ، كما يستلزم الموافقة الأمنية للحصول عليها مع عدم إمكانية اللجئ من التظلم من قرار عدم تجديد الإقامة إن صدر من الجهة التنفيذية.

وهنا ينبغي الرجوع لتقرير المفوضية المصرية السابق إصداره حول هذا الشأن بعنوان "تقرير طريق الموت... هجرة السوريين إلى مصر بين محاولة لم الشمل .. والسجن أو الموت " والصادر فى يوليو 2018

"الجريدة الرسمية تنشر قرار رئيس الوزراء بشأن رسوم الإقامة للأجانب – 29 أغسطس 2023" <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2970524>

<https://sara-btc.ae/20240320/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%87%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%A3%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-e-%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-1087188188.html>

مصر تمدد مهلة تسوية أوضاع الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية 6 شهور إضافية

راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4313 لسنة 2024، والقرار رقم 1050 لسنة 2024 بشأن مد فترة توفيق أوضاع وتقبين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023

<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=802429>

وفق الإستبيان قرر حوالي 60 بالمائة من الذين تم إجراء الإستبيان معهم أنهم يواجهون صعوبات فى حرية التنقل بين محافظات مصر، كما أجابت نسبة كبيرة بأن هناك أماكن م حضور عليهم دخولها.

كما يخشى اللاجئون فى الواقع استخدام الحق فى حرية التنقل لأسباب أخرى مثل الخشية من الاعتقال التعسفى أو الإحتجاز لعدم وجود هوية أو عدم تجديد الإقامة وأيضاً قد يكون بسبب تعاضم الحملات المعادية فى بعض الأماكن وفى أوقات معينة.

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة: (حظر الطرد أو الرد – الإبعاد – الاحتجاز - الاجبار على العودة الطوعية)

حظر الطرد أو الرد

يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية نقل شخص من سلطة إلى سلطة أخرى عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض لانتهاك بعض حقوقه الأساسية، خاصة عندما يكون هناك احتمال لوقوع خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفى من الحياة، أو الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو اللانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق رأي سياسي، وعددًا من الأسباب الأخرى التي تحدد حسب المعاهدات التي صدقت عليها الدول المعنية، وبذلك تعتبر الإعادة القسرية محظورة في أحكام القضاء المصري الذي يتخذ من بنود اتفاقية 1951 مرجعاً له بعد تصديق مصر عليها.

ومبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه صراحة في أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن ورد بنطاق وشروط مختلفة إلا أن جوهر مبدأ عدم الإعادة القسرية قد اكتسب أيضاً صفة أحكام القانون الدولي العرفي.

الإبعاد

المشروع قد خول لوزير الداخلية سُلمة إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، وحدد الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لإبعادهم، وهي أن يكون من شأن وجوده ما يهدد أمن وسلامة الدولة في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة بها. ورغم تحديد الأسباب التي تبرر للسلطة التنفيذية إبعاد الأجنبي إلا أنه ورد على قدر كبير من الاتساع حيث يمكن دائماً الاستناد إليها لإبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه من جانب سلطات الدولة، في حال من الإساءة أو التعسف في استعمال السلطة قرار الإبعاد.

وفي سنة 1986 صدر قرار وزير الداخلية رقم "659" بتعديل المادة الأولى من القرار رقم: "72 لسنة 1959" المعدل بالقرارين رقمي (55 لسنة 1965، 15 لسنة) ويقضي بحجز الأجانب الذي يتقرر إبعادهم بالسجون بصفة مؤقتة حتى تتم إجراءات الإبعاد، إذ تنص المادة الأولى من القرار المذكور علي أن: (تخصص غرف في كل من سجن الرجال بالقناطر الخيرية، سجن النساء بالقناطر الخيرية، سجن إسكندرية، سجن بورسعيد، سجن القاهرة للتحقيق بطره لقبول الأجانب الذين يتقرر حجزهم مؤقتاً حتى يتم إجراءات الإبعاد بالتطبيق لأحكام القانون رقم "89 لسنة 1960".

<https://www.wc-rf.net/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7>

<https://www.wc-rf.net/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%ad%d8%ab-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a7%d8%b1-%d8%a3%d8%ab%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b2%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%8a>

البحث عن الدولن: أثر الأزمة الاقتصادية على اللاجئين والمهاجرين في مصر - تعليق المفوضية المصرية للحقوق والحريات على مقترح التشريع الخاص باللاجئين والقرارات الوزارية بتعديل رسوم الإفامات

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالخدمات

ما يلي تم استخلاصه من آراء اللاجئين المقيمين بمصر حول شؤونهم الحياتية:

- ✗ أكثر من نصف من شملهم الاستبيان غير ملتحق أطفالهم بأى مدارس، بينما البعض يلتحق بمدارس خاصة أو مدارس مجتمعية، والآخر بمدارس حكومية الأزهر والتجريبية، وتتراوح مصروفات أو تكاليف الدراسة للفرد الواحد فى الأسرة سنويا من من 5000 الى 15000 بخلاف الدروس الخاصة.
 - ✗ عبر عدد من اللاجئين عن شعورهم بعدم المساواة فى معاملة أطفالهم كالمصريين عند التقدم للمدارس واشتكووا من طلب شهادات ميلاد أصلية ومختومة تكون غير متوفرة لديهم، كذلك من التعرض للتمييز وأحيانا يطلب منهم أوراق ومستندات كثيرة ووقت طويل لإنهاء المعاملة.
 - ✗ لا يتمكن اللاجئين من معادلة مؤهلهم الدراسي شهادة دراسية معترف بها بمصر، ولا يتمكن معظمهم من استكمال الدراسات العليا بسبب المصروفات.
 - ✗ لا يتلقى غالبية اللاجئين أى رعاية صحية سوى عدد قليل تمكن من الحصول على متابعة صحية من بعض المنظمات.
 - ✗ الغالبية من الحالات التى إجرى معها الإستبيان يحصل فرد واحد فقط فى الاسرة على عمل.
 - ✗ لا يستطيع اللاجئين إمتلاك العمل الخاص بسبب صعوبات أهمها الشروط المطلوبة، عدم وجود رأس مال، الظروف الصحية والمادية، الخوف من المسائلة القانونية، غلاء الإجراءات الخاصة بأماكن العمل، الخوف من التعرض لإهانات من قبل الناس أو المسؤولين.
 - ✗ لا أحد من الذين شملهم الإستبيان يمتلك حساب مصرفى، بسبب عدم وجود أو إنتهاء الإقامة، أو عدم وجود جواز سفر، أو بسبب الرسوم أو عدم وجود أموال من الأساس.
 - ✗ أقر الجميع بأن هناك إرتباط بين إمتلاك رقم تليفون جوال وبين صلاحية الإقامة.
 - ✗ لم ينضم أحد من طالبى اللجوء إلى جمعية تعاونية أو أهلية من قبل.
 - ✗ عن بيئة العمل لدى الغير والصعوبات التي يواجهونها للحصول على عمل، كانت العنصرية وأسلوب المعاملة، صعوبات التنقل من مكان لآخر للبحث عن عمل، عدم التخصص وقلة الاجر، الإقامة، الدخل غير الكافي.
 - ✗ واجه 70 بالمائة من الذين أجابوا على الإستبيان نوعا من التمييزا في الحصول على عمل بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنسية.
 - ✗ لا يتم تحرير عقود عمل لأى فرد عامل من اللاجئين، كما لا يحصل على الإجازات السنوية أو المرضية أكثر من 90 بالمائة من الحالات.
 - ✗ أعرب جميع الحالات أن أجر العمل غير كافي على الإطلاق، وأن هناك عدم مساواة فى الأجر بين العمال بنفس الوظيفة، كما أن بيئة العمل غير صحية ولا تتوفر بها وسائل السلامة والصحة المهنية.
 - ✗ بالنسبة للمرأة المعيلة كان هناك صعوبات عند الحصول على خدمات العلاج والرعاية الطبية بجهات العلاج المحددة من قبل وزير الصحة والسكان، وبعضها غير متاح أو يتعرض للعنصرية.
 - ✗ عن الحماية القانونية وحق التقاضي والصعوبات التي يواجهونها عند الرغبة فى اللجوء إلى المحاكم:
- طبعا هناك تمييز

والتي تقابل المادة رقم 64 من الدستور المصري لسنة 2014

الفقرة رقم 17 من الطعن رقم 8 سنة 17 قضائية مكتب فني 7 تاريخ الجلسة 18/05/1996 - صفحة رقم 656

والتي تقابل المادة رقم 64 من الدستور المصري لسنة 2014

الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق - جلسة 1/3/1975، وعلى هذا المبدأ استقر أحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام: [ق.د فى 3/25/1980، ق. 2011 س 33 - ق.د فى 1/12/1987، ق. 1290، س 39

- وحكم الإدارية العليا فى ق.1359، س 28، مجموعة السنة 30، بند 28، ص 146].

- يتم تهميشك وعدم الاهتمام خصوصا في نقاط الشرطة
- لما اروح اي قسم علشان اعمل محضر ما بلقي اي مساعده انتظر اما اروح وتريقه ومعامله سيئه
- لا يمثلوني قانونيا الشركاء القانونيين للمفوضية
- لا حقوق اللاجئ تنضرب تنشتم تسكت عادي
- ✘ يعتقد أكثر من 70 بالمائة أن القانون المصري لا يوفر لهم الحماية القانونية وحق التقاضي، ولا يحميهم كذلك من ضمان عدم الترحيل.
- ✘ عن الرغبة فى التجنس والاندماج المجتمعي، لم يفكر أحد فى طلب التجنس وكانت الأسباب:
 - القوانين صارمه تجاه الحصول على الجنسية.
 - ليس من حقنا رغم إقامتي 17 سنة متواصلة.
 - عدم إكمال شروط الحصول على الجنسية مثل مبلغ كبير في البنك وغيره من الأسباب.
 - الحصول على الجنسية بحاجة لمبلغ مالي كبير.
 - الجنسية أقرب إلى المستحيل.

ويزيد من تفاقم هذه الآثار الغياب المستمر لأية أحكام، ما عدا الزواج من مواطن مصري، تتيح لللاجئين من جنسيات أجنبية الحصول على الجنسية المصرية حتى في حال عدم تمكنهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية، كذلك فإن على اللاجئين التعامل مع المشاعر المعادية للأجانب والتي يمكن أن تتحول بسرعة كبيرة إلى عنصرية عنيفة كما هي حال اللاجئين الأفارقة من ذوي البشرة الداكنة بصورة خاصة. عند النظر إلى هذه العوامل كاملة، لا يبدو أن للاجئين في القاهرة أي أمل فعليا في الاندماج.

أما بالنسبة للمجموعات الشديدة الضعف (ومنها مثلاً: الأقليات الدينية وضحايا الاتجار الذين يواجهون شواغل الحماية المستمرة)، وللمجموعات من ذوي الحاجات المحددة، الأمهات الوحيدات مع أطفال، والحالات الصحية)، فإن الأمل الوحيد في البقاء هو إعادة التوطين في بلدٍ آخر، وإجراءات إعادة التوطين غاية في التعقيد وإن عدد الذين ينجحون فيها لقليل.

حق التقاضي أمام المحاكم

لم ينص القانون على معاملة أفضل للاجئين بشأن هذا الحق، إلا أن القانون المصري أعمل مبدأ المساواة بين المصريين والأجانب من حيث التقاضي إذ يملك الأجنبي اللجوء إلى القضاء المصري، وقد نصت المادة 97 من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تؤكد تمتع الأجانب بالحق في التقاضي في مصر، أسوة بالمصريين، وذلك إعمالاً للمادة المذكورة من الدستور، ففي دعوى أقامها بعض الأجانب أمام المحكمة الدستورية العليا، دفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً إلى أن المدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادي حقوقهم في النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التي تختص المحكمة الدستورية العليا بأعمال الرقابة القضائية من خلالها والتي اقتصر على كفالة حقوق المصريين ودرجاتهم إلا أن المحكمة العليا رأت:

"أن ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو إنكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة 68 من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ولم يجعله وقفا على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضا للأجانب وقد ورد النص الدستوري المشار إليه كما أقرته الدساتير السابقة ضما من كفالة حقوقها لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها وتمتع بها ورد العدوان عليها".

إلا أن المشكلة فى إعمال المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تصادفها عقبات عملية فى حالة عدم حصول اللاجئين على تصريح إقامة مؤقت يسمح له بموجبه بإصدار وكالة قضائية إلى محام يتولى الدفاع عنه، بسبب ربط توثيق وكالة قانونية لمحامى بضرورة صلاحية الإقامة وكان يفترض الإكتفاء ببطاقة اللجوء، كما أن اللاجئين يمنح الإقامة المؤقتة على نحو يسمح للسلطات المصرية بإبعاده دون أن يكون للقضاء سلطة الرقابة على هذا القرار.

الأحوال الشخصية

نص المشرع المصري صراحة فى القانون المدني على خضوع التكييف اللازم لتطبيق قاعدة الإسناد لقانون القاضي أي للقانون المصري، فبالنسبة للزواج تقضى المادة 12 من القانون المدني بأنه "يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين"، أي أن العبرة بوقت انعقاد الزواج باعتباره الوقت الذي يتعين فيه توافر الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحا، وفى حالة انتماء الزوجان الأجنبيان إلى جنسيتين مختلفتين، فيكفي لانعقاد الزواج أن يتوافر فى كل من الزوجين الشروط التي يتطلبها قانونه فقط، وينبغى هنا الإلتباه للتعسف الأمنى فى إجراءات الزواج والطلاق أو الخلع للاجئين بسبب ربط سير هذه الإجراءات بالحصول على إقامة سارية لأصحاب الشأن.

هناك أيضا مسائل تتعلق بالتبنى والميراث والنفقة والولاية على النفس وغيرها، حددت القوانين المصرية من خلال نصوص قانون المرافعات والقانون المدني أى القوانين تطبق على غير المصريين فى كل مسألة على حدة.

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

يجوز لغير المصرى تملك العقارات بموجب تعديلات تشريعية فى صورة قوانين صدرت تبيح ذلك وتضع الشروط والضوابط الإجرائية والمالية لذلك، وعلى ذلك فإن هذه الأحكام تنطبق أيضا على اللاجئين المرخص لهم بالإقامة فى مصر .

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

يمنح القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للأجانب عامة ذات الحماية الممنوحة للوطنيين فى تسجيل براءات الاختراع، وحماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، وكذلك فى مجال حقوق المؤلف تشمل الحماية المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

طبقا للمادة 75 من الدستور المصري، وطبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 فإنه يجوز لغير المصريين الاشتراك في تأسيس الجمعيات بشرط أن يكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى باقي شروط العضوية، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كلاً منه قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري.

بالنسبة لإعمال المادة (15) من اتفاقية مركز اللاجئين 1951 - يلاحظ أن المشرع المصري يفرق بين عضوية الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبين عضوية النقابات المهنية، وقانون الجمعيات المصري لم ينص على حرمان اللاجئ من الانضمام إلى الجمعيات الخاصة إلا أنه يعامل معاملة الأجنبي خاصة وأن القانون قد أشار أن الإقامة المؤقتة "وهي التي تمنح للاجئ" هي كافية لانخراطه في عضوية الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصرية، إلا أنه يعامل ذلك معاملة الأجنبي دون أي ميزة أو أفضلية.

العمل المأجور

بالنسبة لإعمال المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951، لا يتمتع اللاجئون بأي معاملة تساوي بينه وبين مواطني بلد أجنبي، وأيضاً يتعرضوا لذات التدابير التقيدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب حتى ولو استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد، وليس هناك أي نصوص في تشريعات العمل تقضي بمساواة بين حقوق اللاجئين بحقوق المواطنين من حيث العمل المأجور، وذلك إعمالاً للتحفظات التي أبدتها الحكومة المصرية بشأن هذا الحق بالنسبة للاجئين.

وبشكل عام فإن اشتراطات حصول الأجنبي على ترخيص في العمل داخل البلاد أن يتقدم بالمستندات الخاصة بالإقامة ومحل السكن ونوع المهنة والمؤهلات والشهادات الصحية المطلوبة إلى مكتب الترخيص في العمل للأجانب بمديريات القوى العاملة المختصة بعد سداد الرسوم المقررة: 5000 جنيه لجميع الأجانب بصفة عامة، ويعفى من الرسوم كل من الفئات الآتية: (حاملو الجنسية اليونانية - الجنسية الفلسطينية - الجنسية السودانية العاملون في القطاع الخاص فقط - المعفون طبقاً لنص في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها).

وبالنسبة للحاصلين على صفة اللجوء ينبغي أن تكون لديهم إقامات سارية للتقدم بالحصول على ترخيص بالعمل أو فتح حساب بنكي بإسماءهم أو المشاركة في أحد المشروعات بشكل قانوني.
العمل الحر والمهنة الحرة

مثل القانون رقم 230 لسنة 1996 بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي.

المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 331 لسنة 1980 "العمل المأجور

1- تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

2- في أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني فيما إذا كان قد استثنى من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان

مستجماً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد.

(ب) أن يكون زوجة حاملاً جنسية بلد إقامته على أن يتمتع على أن يتمتع على وجه التزاوج بهذا الشرط.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين في بيت العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعاً لبرنامج استخدام البلد العامة والخطة استخدام المهاجرين.

أجاز القانون رقم 156 لسنة 1998 بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين، وأجاز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهماً في رؤوس أموال هذه الشركات المملوكة للدولة دون قيود متعلقة بجنسية مالكي هذه الأسهم أو العاملين فيها.

ولا يجوز للأجانب طبقاً للقانون 120 لسنة 1982 القيام بأعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية، كما لا يجوز لهم طبقاً للقانون رقم 121 لسنة 1982 القيد في سجل المستوردين، وأجاز لهم القانون رقم 98 لسنة 1996 القيد في السجل التجاري سواء كانوا أفراداً أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أياً كانت أنصبتهم في رأس المال.

ومن ناحية أخرى منع الأجانب، كقاعدة عامة، من الاشتغال بالمهنة الحرة، فاشتراط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون مصرياً، ثم سمح بذلك لمن ينتمي إلى إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل، كما قصر مهنة الطب على المصريين أيضاً فيما عدا الأطباء الأجانب الذين كانوا يشتغلون بمهنة الطب في مصر عند العمل بقانون مزاوله المهنة الصادر سنة 1948.

كما أجاز للأجنبي مزاوله المهنة إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي يجيز للمصريين مزاوله هذه المهنة بها، كما أجاز لوزير الصحة الترخيص للأجانب بممارسة مهنة الطب في مصر في أوقات انتشار الأوبئة، أو إذا كان مشهوداً لهم بالتفوق في فروع تخصصاتهم بحيث يكونوا خبرة نادرة وغير متوافرة في الأطباء المصريين.

وكذلك قصر ممارسة مهنة طب الأسنان والطب البيطري والصيدلة على المصريين، ويجوز للأجانب ممارسة هذه المهن بشرط المعاملة بالمثل (أي أن يكون بلد الأجنبي تجيز قوانينه للمصريين مزاوله هذه المهن بها) ويشترط كذلك فيمن يمارس مهنة الصحافة أو من يسجل اسمه في سجل المحاسبين والمراجعين، أن يكون مصرياً

وفي مجال إعمال المادة 18 من اتفاقية مركز اللاجئين 1951 لا يمنح للاجئين أي معاملة أفضل من المعاملة الممنوحة للأجانب في نفس الظروف، بل أنهم محرومون من الانخراط في العمل الحر أو الانضمام إلى النقابات المهنية.

الإسكان

يعد الحق في السكن أحد أهم الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة (11):

المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 331 لسنة 1980 "العمل المأجور

1- تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

2- في أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني فيما إذا كان قد استثنى من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجماً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد.

(ب) أن يكون زوجة حامل جنسية بلد إقامته على أن يتمتع اللاجئ المنفصل عن وجه النزاع بهذا الشرط.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين في بيت العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعاً لبرنامج استخدام البلاد العامة والخطة استخدام المهاجرين."

<https://www.manpower.gov.eg/Foreignworkpermits.html>

راجع مواد قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 من المادة 27 إلى المادة 30 و قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 146 لسنة 2019

راجع المادة 2 من القانون رقم 120 لسنة 1982 بشأن إصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية وفقاً لأخر تعديلاته.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق

وعلى الصعيد الوطني، بالنسبة للأماكن المؤجرة في ظل قوانين إيجار الأماكن السابقة على القانون 4 لسنة 1996 فإنه طبقا للقانون 136 لسنة 1981 تنتهي بقوة القانون عقود التأجير للأجانب بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد، وثبتت إقامته بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان الأجنبي الذي انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الأجنبي الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً

أما الأماكن السكنية التي تخضع لقانون رقم 4 لسنة 1996 فإنها تسري بشأنها أحكام القانون المدني ويخضع لأحكامه الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر بشأن القيمة الإيجارية ومدة العقد، وهناك مساواة بين الوطنيين والأجانب واللاجئين طبقاً لأحكام هذا القانون، وفي مجال أعمال المادة (21) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951 - لم ينص قوانين الإسكان سالفه الذكر على أي تفرقة بين الأجانب أو اللاجئين.

كما يحق للأجانب أو اللاجئين تملك المساكن عن طريق الشراء والحصول على الإقامة - والجنسية أيضاً وفق آخر التشريعات بقيمة محددة لسعر الوحدة بالعملة الأجنبية - بموجب هذا التملك، لكن بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء الجدد لم يحدد القانون ضرورة وجود أماكن استضافة مؤقتة أو على الأقل بإيجار زهيد ولا يلزم السلطات بتعريف القادمين بأنسب الأماكن لهم والأقل خطورة عليهم للسكن والمعيشة.

التعليم الرسمي (التعليم العام - التعليم بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي - التعليم بالجامعات - طلاب الدراسات العليا)

التعليم العام

يتمتع الأجانب بالمساواة مع المواطنين في مجال التعليم الرسمي، إلا أن طبقاً للقانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم العام المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1999 - لم يجعل التعليم الأساسي إلزامياً للأجانب أو اللاجئين، على خلاف ما نص عليه بالنسبة للوطنيين، حيث نص في المادة 15 على أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة، أما بالنسبة للطلاب الوافدين غير المصريين حاملي الجنسيات التي لم ترد على سبيل الاستثناء بالمادة (1) من القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2014 فإنه لا يجوز إلحاقهم بالمدارس الحكومية ويتعين لقبولهم تقديم ما يفيد الحصول على تصريح إقامة سارية داخل جمهورية مصر العربية مع مراعاة بند الرسوم المقررة بالمادة (11).

راجع نص المادة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 قانون مزاولة مهنة الطب وفقاً لآخر تعديلاته.
راجع نص المادة 17 من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وفقاً لآخر تعديلاته.
راجع نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لحدق البقاء فيها.

أما مصروفات الدراسة بالجامعات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي ، فطبقا لللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 فى شأن تنظيم الجامعات، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 فقد حددت مصروفات الدراسة لغير المصريين طبقا للمادة (271 خامسا) كالتالي:

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والباكوريوس

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا

إلا إذا كان بناء على منحة من منح الدولة التي يقرها وزير التعليم

وفى مجال أعمال المادة (22) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951 لا تمنح التشريعات سالفه الذكر اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين المصريين فيما يخص التعليم الأولي، ولا يتمتع الأجنبي فى غير التعليم الأولي على صعيد متابعة الدراسة بأي إعفاءات من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

وبالنسبة إلى طلاب الدراسات العليا، سبق وأصدرت المفوضية المصرية للحقوق والحريات تقريرا بعنوان "الدراسات العليا عقبة أمام اندماج اللاجئين في مصر" صدر فى يونيو 2019 وتناول الصعوبات الإجرائية والمادية التي تواجه اللاجئين وملتسمي اللجوء في استكمال دراستهم العليا بناءً على شهادات وشكوى تلقتها المفوضية من بعض ملتسمي اللجوء في مصر، يمكن الرجوع إلى التقرير لاستعراض الإجراءات التي يتبعها ملتسمي اللجوء من الجنسيات المختلفة للتقديم على برامج الدراسات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة وهي الإجراءات التي لا تميز معاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء عن الأجانب.

طلاب الدراسات العليا

سبق وأصدرت المفوضية المصرية تقريرا عن العقوبات القانونية والإدارية التي تواجه طلاب الدراسات العليا مثل التكلفة المادية بالعملة الأجنبية والشروط الصعبة أو شبه المستحيلة للقدامين من أماكن الحروب أو الذين لا يستطيعون استخراج مستندات من بلادهم الأصلية.

الإغاثة العامة والمساعدة (الإسعاف والعلاج)

جرم الدستور المصري الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. إلا أن القوانين الخاصة بالصحة أو بالإغاثة لم تنص على استثناء الأجانب أو اللاجئين من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين ويتمتع الأجانب بالعلاج فى مستشفيات الدولة، ولم تنص أي من القوانين المنظمة لعمل المستشفيات الخاصة والاستثمارية على أي تفرقة بين الأجنبي والوطني فى مجال المعاملة العلاجية، غير أنه وكما سبق الإشارة إلى ذلك فالحكومة المصرية قد أبدت تحفظها على أربعة من بنود الرعاية من اتفاقية عام 1951 من بينها الاستفادة من الإسعاف العام (المادة 23)

تشريع العمل والضمان الاجتماعي:

كان أحدث التعديلات التشريعية فيما يخص الضمان الاجتماعي والتأمينات هي القانون رقم 148 لسنة 2019 والذي ذكر في لائحته التنفيذية على أن تسرى أحكامه على فئة العاملين لدى الغير ومنهم الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل، غير أن الصعوبات التي تواجه تنفيذ ذلك هي الأعباء الإضافية التي يحاول صاحب العمل التهرب منها بعدم تحرير عقد عمل، كذلك العدد الكبير من الموافقات المطلوبة وخاصة الموافقة الأمنية التي يصعب تحديدها أو معرفة معاييرها أو مدة الحصول عليها.

تشريع العمل:

يخضع الأجانب لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وطبقا لهذا القانون: "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل. ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية (المادة 28).

بطاقات الهوية

لم ينظم القانون تسليم السلطات المصرية للأجانب أو للاجئين بطاقات هوية، إنما طبقا للاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها في 10 فبراير سنة 1954 والصادرة بالقانون رقم 172 لسنة 1954 فيما تضمنته المادة (2/أ) من الاتفاقية والتي تنص على "أن يعهد إلى وكالة هيئة الأمم المتحدة وشئون اللاجئين بمصر على وجه الخصوص بالاختصاصات معاونة سلطات الحكومة المصرية في إعادة حصر وتحقيق شخصية اللاجئين الداخليين في اختصاص المندوب.

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة بإصدار بطاقة صفراء تحمل موافقة الحكومة المصرية، وتعتبر بمثابة الدليل على أن حاملها تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ إلى المفوضية، وتوفر هذه البطاقة الحماية ضد الترحيل طوال فترة صلاحيتها، ويتعين على ملتصقي اللجوء التوجه إلى وزارة الداخلية للتسجيل، ثم إلى التوجه إلى مكتب تسجيل الإقامة الكائن بمجمع التحرير للحصول على تصريح إقامة مؤقتة محتوماً على البطاقة الصفراء من مصلحة الهجرة وثائق السفر والجوازات والجنسية التابعة لوزارة الداخلية

وتصدر هذه البطاقة إعمالاً للمادة 6 من القانون رقم 172 لسنة 1954 بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتي تنص على أن: "تمنح الحكومة المصرية من تثبت حسن نيته من اللاجئين المقيمين بمصر ممن يدخلون في اختصاص المندوب تصريحاً بالإقامة طبقاً للنظم الجاري العمل بها".

التدابير المؤقتة والحماية الدستورية من المصادرة العامة والتأميم

تنص المادة 35 من الدستور المصري على أنه "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول، كما نصت المادة 40 على أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة لإلحاق الضرر بقضائي.

التدابير المؤقتة وحالة الطوارئ

ويخضع الأجانب فى مصر شأنهم شأن الوطنيين لتكليف التعبئة العامة والذي تفرضه الدولة لاتقاء ما تتعرض له من أخطار وكوارث طبيعية تهدد البلاد وذلك فيما عدا خطر الحرب، وتقضى المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 "بأن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

- أ- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع، والانتقال، والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- ب- الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم.
- ج- تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها.
- د- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة، فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.
- هـ - سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر.
- و- إخلاء بعض المناطق أو عزلها.

التكاليف العامة و الأعباء الضريبية

لا يتحمل الأجنبي فى مصر عبء التكاليف الوطنية أو السياسية والتي تقتصر على المواطنين المصريين سواء بما يتعلق بحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وإبداء الرأي فى الاستفتاء، كما يقتصر التكليف بأداء الخدمة العسكرية على الوطنيين فقط، أما من حيث الأعباء الضريبية فيخضع الأجانب أسوة بالوطنيين للضرائب

التجنس

ينبغى أولا وأثناء الفترة التي يقضيها اللاجئ أو المهاجر فى مصر والتي ينبغى أن تمر لإكتساب الجنسية أن يحدد القانون خططا واضحة لضمان اندماج الأجنبي بالمجتمع من حيث اللغة والثقافة والعمل والمعيشة بحيث يكون التجنس لاحقا للإندماج المجتمعى، أما عن شروط التجنس فطبقا للمادة 4 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية: يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: